الأمم المتحدة

A/HRC/RES/55/8

# الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2024
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الخامسة والخمسون**

26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2024

## 8/55- نظم الدعم الرامية إلى كفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يؤكد من جديد* اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

*وإذ يُذكِّر* بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بها من دون تمييز،

*وإذ يؤكد من جديد* جميع قراراته السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار 12/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، وجمع الإحصاءات والبيانات، ويرحب بجهود جميع الجهات المعنية من أجل تنفيذ هذه القرارات،

*وإذ يشير* إلى قراره 6/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن مركزية الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان،

*وإذ يشير أيضاً* إلى قرار الجمعية العامة 195/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية"،

*وإذ يؤكد من جديد* أن الإعاقة مفهوم اجتماعي وأنه لا يجب اتخاذ العاهات سبباً مشروعاً لإنكار حقوق الإنسان أو تقييدها،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة انتهاكٌ لكرامة الإنسان وقيمته المتأصلة، ويؤكد كذلك من جديد أن اعتماد التدابير المحددة اللازمة للتعجيل بكفالة المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة، لا يعتبر تمييزاً،



الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يلاحظ بقلق بالغ* الأثر السلبي غير المتناسب للجوائح العالمية، ومنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على الأشخاص ذوي الإعاقة، ويُسلِّم في الوقت ذاته بأنهم يتعرضون بقدر أكبر لخطر الإصابة بعدوى كوفيد-19 وتُسجَّل بينهم معدلات وفيات أعلى ويواجهون عوائق متفاقمة في الحصول على الخدمات الصحية الجيدة في الوقت المناسب، مما يؤثر على حقوق الإنسان المكفولة لهم،

*وإذ يعرب عن قلقه* إزاء الأثر السلبي لتغير المناخ على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما مَن تتعدد عوامل ضعفهم، ومنهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومَن يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومَن يعيشون أوضاع الفقر والنزاعات، ويشدد على ضرورة أن تتخذ الدول وتدعم التدابير الملائمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة ولضمان مشاركتهم وريادتهم في عملية وضع خطط التصدي للكوارث في حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، وإجراءات التصدي للطوارئ الإنسانية، وخدمات الرعاية الصحية،

*وإذ يؤكد من جديد* ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومنظور السن واتخاذ تدابير مراعية للإعاقة للتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة والمتقاطعة، بما في ذلك التمييز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة والتمييز على أساس السن، في إطار كل الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

*وإذ يشير* إلى المبادئ العامة المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي عدم التمييز، والمشاركة والإدماج الكاملان والفعليان في المجتمع، واحترام الاختلاف، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، واعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على أنفسهم واستقلالهم، والمساواة بين الجنسين، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة،

*وإذ يُذكِّر أيضاً* بأن المادة 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلزم الدول الأطراف بأن تعترف بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين، وفق اختيارات مساوية لاختيارات غيرهم، وبأن تتخذ تدابير فعالة وملائمة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بهذا الحق وإدماجهم ومشاركتهم الكاملين في المجتمع، بطرق منها ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وتلبية احتياجاتهم،

*وإذ يلاحظ* أن التكنولوجيات المُعِينة، الرقمية وغير الرقمية على حد سواء، يمكن أن تيسر وتعزز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع وانخراطهم في جميع المجالات، بما فيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

*وإذ يشير* إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

*وإذ يضع في اعتباره* أن نُظم الدعم والرعاية القائمة على حقوق الإنسان، التي تشمل سياسات وموارد بشرية ومنتجات وخدمات تراعي منظور الإعاقة، تعد ضرورية لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الكاملة والفعالة في المجتمع، على قدم المساواة مع غيرهم، ولعيشهم بكرامة واستقلال من دون الاعتماد على الغير، ولعيشهم المستقل في المجتمع على النحو المعترف به في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

*وإذ يلاحظ* أن "الدعم" يشمل مجموعة واسعة من التدابير النظامية وغير النظامية، منها أنماط الدعم وخدماته وهياكله الأساسية غير المؤدّى عنها، ويمكِّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاضطلاع بأنشطة الحياة اليومية والمشاركة النشطة في مجتمعاتهم في إطار من حرية الاختيار والتحكم في الأمور والقدرة على التصرف والاستقلال والاعتماد على النفس،

*وإذ يساوره القلق* لأن بعض نماذج الرعاية التقليدية، التي لا تستند إلى حقوق الإنسان، يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة مجرد متلقِّين سلبيين للرعاية، وتحرمهم من استقلالهم ومن فرص التمكين الاقتصادي وتؤدي إلى عزلتهم وعزلهم عن بقية المجتمع أو الأسرة، ولأن هذه النماذج قد تفرز مواقف وممارسات أبوية تُفاقِم خطر تعرضهم للعنف والاستغلال والإيذاء، وتقوض المساواة بين الجنسين، ولأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون حواجز تحول دون إدماجهم في المجتمع بسبب نماذج الرعاية التقليدية القائمة على مفاهيم اجتماعية تساوي بين الإعاقة والاتكال على الغير،

*وإذ يلاحظ* أهمية دعم الأقران باعتباره نمط دعم قائماً بذاته وذاتي التوجيه ومنفصلاً عن الأطر المؤسسية والطبية، ويشدد على أهميته فيما يتعلق بالتمكين والتوعية والعيش المستقل والمشاركة في المجتمع،

*وإذ يساوره قلق بالغ* لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الأعمار يواجهن أشكالاً متعددة ومتفاقمة ومتقاطعة من الوصم والتمييز تعوق إدماجهن في المجتمع، ليس فقط بالمقارنة مع غيرهن من النساء والفتيات غير ذوات الإعاقة، بل كذلك بالمقارنة مع الرجال والفتيان ذوي الإعاقة، ولأنهن يتعرضن أيضاً بشكل غير متناسب للعنف، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان والجنسانيان، ولأن نظم الدعم القائمة، بما في ذلك الخدمات، قد لا تراعي بالقدر الكافي حقوق واحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، المقدِّمات والمتلقيات للرعاية والدعم على حد سواء،

*وإذ يُسلِّم* بأن الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم يحتاجون إلى أنواع مختلفة من خدمات الرعاية والدعم، وبخاصة ما يتصل منها بالتعليم والصحة، وبأنه ينبغي للدول أن توفر وتنظم وتيسر خدمات الدعم التي تعزز رفاههم وتمكنهم من إدراك كامل إمكاناتهم وقدرتهم على التصرف،

*وإذ يساوره قلق بالغ* لأن انتماء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فئات تعرضت تاريخياً للتمييز أو الحرمان أو التهميش، مثل الشعوب الأصلية، يؤثر على نحو غير متناسب في استفادتهم من ترتيبات وخدمات الدعم، ويلاحظ أن ذلك ينطبق أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة من المهاجرين والنازحين داخلياً واللاجئين وملتمسي اللجوء ومن يعيشون أوضاع النزاعات وعديمي الجنسية والسجناء،

*وإذ يلاحظ* الطابع الشامل للمساواة وعدم التمييز في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي يؤثر في جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ويلاحظ أيضاً على وجه الخصوص أهمية الأهداف 1 و3 و4 و5 و8 و9 و10 و11 و16 والغاية 5-4، في الاعتراف بالرعاية والعمل المنزلي غير المؤدى عنهما وتقديرهما من خلال توفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتشجيع تقاسم المسؤولية داخل الأسرة، باعتبار ذلك وسيلة لإنشاء نظم للرعاية والدعم تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتُعمِلها بالكامل، وتحد من الفقر، وتشجع على إقامة مجتمعات شاملة ومنصفة لأجيال الحاضر والمستقبل من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب،

*وإذ يشدد* على ضرورة الاستثمار في اقتصاد الرعاية وإنشاء نُظم للرعاية والدعم تكون متينة ومرنة ومراعية للمنظور الجنساني ولمنظور الإعاقة والسن تعالج الأسباب الجذرية لمظاهر عدم المساواة وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، بغية الاعتراف بما تضطلع به في المقام الأول النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من الرعاية والعمل المنزلي بلا أجر وتقديره وتخفيف عبئه وإعادة توزيعه،

*وإذ يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحيط علماً مع التقدير بتقاريره[(1)]،

(1) A/HRC/52/32 وA/78/174 وA/HRC/55/56.

*وإذ يرحب أيضاً* بعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحيط علماً مع التقدير بتعليقاتها العامة، ويلاحظ مبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ[2]،

*وإذ يرحب كذلك* بعمل فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات،

1- *يرحب* بتصديق 186 دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو انضمامها إليها حتى الآن، وبتصديق 103 دول على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمامها إليه، ويدعو كل الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدّق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعدُ إلى النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

2- *يشجع* الدول التي صدَّقت على الاتفاقية وأبدت بشأنها تحفّظاً أو عدة تحفظات على الشروع في عملية مراجعة منتظمة لأثر تلك التحفظات وجدوى استمرارها والنظر في إمكانية سحبها؛

3- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نظم الدعم الرامية إلى كفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، بما في ذلك كوسيلة للبناء من أجل المستقبل بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[3] وبتقريرها بشأن الممارسات الجيدة لنظم الدعم التي تمكن من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي[4]، ويدعو جميع الجهات المعنية إلى النظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذين التقريرين بغرض تنفيذها؛

4- *يدعو* جميع الدول إلى أن تتخذ التدابير الملائمة لإنشاء وتنفيذ نظم دعم تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتُعملها، وأن تكفل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز، بتطبيق نهج يراعي المنظور الجنساني ومنظور السن، على سبيل المثال، من خلال ما يلي:

(أ) ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مُجدٍ، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تصميم نظم الرعاية والدعم وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ب) وضع أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية وإدارية فعالة، بما في ذلك إجراءات للتقييم غير الطبي للإعاقة، تركز على متطلبات الدعم والتكاليف الإضافية، وآليات التنسيق الشامل لعدة قطاعات، والمساءلة الداخلية فيما يتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع؛

(ج) قياس الاحتياجات في مجال الدعم والرعاية من خلال تعزيز جمع البيانات وإدارة المعلومات، بطرق منها إجراء استقصاءات بشأن استخدام الوقت والرعاية والدعم تتضمن أسئلة عن الوضع من حيث الإعاقة تتعلق بالأشخاص الذين يقدمون أو يتلقون الرعاية والدعم والأشخاص الذين يعتنون بأنفسهم؛

(د) استخدام أدوات مالية مختلفة، مثل الحوافز الضريبية والإعانات وسياسات الشراء التي ترعاها الحكومة والمِنَح والتمويل المستدام والتعاون الدولي والحوافز التنظيمية، حسب الاقتضاء، لتعبئة الموارد ودعم نظم الرعاية والدعم الابتكارية والمراعية للمنظور الجنساني ومنظور السن ومنظور الإعاقة والقائمة على حقوق الإنسان التي تعالج الأسباب الجذرية لمظاهر عدم المساواة ولا تستند إلى المفاهيم الاجتماعية التي تساوي بين الإعاقة والاتكال على الغير؛

(2) CRPD/C/5.

(3) A/HRC/52/52.

(4) A/HRC/55/34.

(هـ) وضع نظم شاملة للحماية الاجتماعية، تغطي التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة، وتكفل الاستفادة، على سبيل المثال، من برامج التحويلات النقدية غير القائمة على الاشتراكات، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اختيار خدمات الدعم المناسبة لهم؛

(و) ضمان إدراج موضوع "الدعم" في المناقشات والوثائق المتعلقة باقتصاد الرعاية، على نحو يعكس الأطر والحقوق والمنظورات المتعلقة بالإعاقة؛

(ز) الاستثمار في خدمات الدعم القائمة على حقوق الإنسان، وتوسيع نطاق خدمات الدعم الفردي، وتعزيز شبكات الدعم على صعيد المجتمعات المحلية وصمود تلك المجتمعات واستدامتها؛

(ح) ضمان الحصول على منتجات الدعم، مثل التكنولوجيات المعِينة، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية والجديدة، والوسائل المساعِدة على التنقل لتعزيز نظم دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الحد في الوقت ذاته من المخاطر المتصلة بعدم توافر معايير إمكانية الوصول وبالتمييز والخصوصية وحماية البيانات والسلامة والشفافية؛

(ط) ضمان الاستفادة من وسائل نقل تراعي معايير التوافر والتكلفة المعقولة وإمكانية الوصول، بما في ذلك خيارات النقل من نقطة إلى نقطة والنقل النظير، وتشجيع الابتكارات ومَنح امتيازات وإعانات وإمكانية أداء رسوم منخفضة في مختلف وسائل النقل لفئات منها الأشخاص ذوو الإعاقة ومَن يقدمون إليهم الدعم؛

(ي) توفير نماذج للتمويل المرن لخدمات الدعم، تلبي الاحتياجات المتنوعة للأفراد مع احترام استقلاليتهم واختياراتهم؛

(ك) كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من السكن الملائم والمراعي لمعايير إمكانية الوصول والمعقول التكلفة، بطرق منها توفير الدعم لامتلاك المساكن واستئجار العقارات وتكييف المنازل، ومن بنيات تحتية ومرافق تستوفي معايير إمكانية الوصول وتراعي احتياجاتهم؛

(ل) إذكاء الوعي على جميع المستويات لتغيير المواقف فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم، بطرق منها كفالة التثقيف والتدريب المناسبين؛

(م) إعداد قوة عاملة ماهرة ومتنوعة في مجال الرعاية والدعم والحفاظ عليها لتقديم خدمات الدعم الجيدة النوعية، بطرق منها تحديد العاملين بلا أجر في مجال الرعاية والدعم وتنمية مهاراتهم؛

(ن) ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم النساء والفتيات، على مجموعة من خدمات الدعم والمعلومات في أشكال ميسَّرة، وعلى المواد التثقيفية بشأن جملة أمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكيفية ضمان عيش الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال منهم، في بيئة أسرية آمنة وداعمة؛

5- *يدعو أيضاً* جميع الدول إلى أن تتخذ إجراءات محددة لمكافحة الاستبعاد والتمييز الهيكليين على أساس الإعاقة في مجال توفير نظم الرعاية والدعم، بما في ذلك الخدمات، وأن تضع ضمانات لمنع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، للعنف والإيذاء ولرصد هاتين الجريمتين واتخاذ إجراءات بشأنهما، مع توفير الوسائل المناسبة لمراقبة مرتكبيهما والتحقيق معهم ومقاضاتهم، حسب الاقتضاء، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا، واعتماد تدابير عدم التكرار، وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وتعزيز حملات التثقيف بشأن منع العنف والإيذاء؛

6- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال المعنية، ولا سيما المشاركة في تقديم خدمات الرعاية والدعم، على أن تجري، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، تقييمات لأثر نشاطها على حقوق الإنسان من أجل ضمان أقصى قدر من الاحترام لأحكام الاتفاقية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

**المتابعة**

7- *يدعو* كل الدول إلى المشاركة في جهود التعاون الدولي على جميع المستويات من أجل تشجيع إنشاء وتنفيذ نظم للدعم قائمة على حقوق الإنسان لضمان الإدماج والمشاركة الكاملين للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وإلى تشجيع تعبئة الموارد العامة والخاصة على أساس مستدام من أجل تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التنمية، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية وآليات وشراكات الجهات المانحة الأخرى إلى النظر في سبل تعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثّلهم؛

8- *يشجع* المفوضية السامية على تقاسم خبراتها التقنية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بنظم الدعم، من أجل تعزيز إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة في عملها؛

9- *يشجع* الدول على أن تدرج في تقاريرها المقدّمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أوجه التقدّم المحرز في مجال إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما تتجلى في القوانين والسياسات والممارسات القائمة ذات الصلة بالالتزامات المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تضع مؤشّرات متعلقة بحقوق الإنسان وتجمع بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والإعاقة للاسترشاد بها في هذه المؤشرات باستخدام نهج وظيفي في التصنيف، مثل استبيان فريق واشنطن المقتضب المتعلق بالإعاقة؛

10- *يدعو* الدول إلى الحرص على أن تشمل كل إجراءات التعاون الدولي والعمل الإنساني الأشخاص ذوي الإعاقة وألا تساهم في زيادة عوائقهم؛

11- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه التاسعة والخمسين والثانية والستين تقريراً شفوياً، مصحوباً بالترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وتقنية العرض النصي، عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في جميع برامجها وعملياتها، ويطلب إليها أيضاً أن تتيح تقريرها المقدم إلى الأمين العام عن الاستراتيجية للعموم بالصيغة السهلة القراءة وفي أشكال ميسَّرة؛

12- *يقرر* أن تُعقَد مناقشته التحاورية السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال دورته الثامنة والخمسين، وأن تركز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتكنولوجيات والأجهزة الرقمية، بما في ذلك التكنولوجيات المساعِدة، وأن تُتاح فيها الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وتقنية العرض النصي؛

13- *يقرر أيضاً* أن يعقد خلال دورته الحادية والستين مناقشة تحاورية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تركز على الهياكل الأساسية المراعية لمنظور الإعاقة، بما في ذلك النقل والسكن، وأن تُتاح فيها الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وتقنية العرض النصي؛

14- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد دراستها المواضيعية السنوية المقبلة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتكنولوجيات والأجهزة الرقمية، بما في ذلك التكنولوجيات المعينة، وأن تعد دراستها اللاحقة بشأن الهياكل الأساسية المراعية لمنظور الإعاقة، بما في ذلك النقل والسكن، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والمنظمات الإقليمية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة،

ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تشترط تقديم المساهمات في أشكال ميسَّرة، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تتيح مساهمات الجهات المعنية والدراستين المواضيعيتين وتستنسخها بالصيغة السهلة القراءة وفي أشكال ميسَّرة على موقعها الشبكي، قبل انعقاد الدورتين الثامنة والخمسين والحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان؛

15- *يشجع* فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات على تقديم تقرير شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن عملها وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطتها المتعلقة بإمكانية الوصول؛

16- *يحث* الدول على النظر في مواصلة إدماج وتعميم مراعاة منظور الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل مجلس حقوق الإنسان، بطرق منها مثلاً جعل الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وتقنية العرض النصي إلزامية في جميع اجتماعات المجلس؛

17- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعد ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والخمسين، دراسة تحدد الإجراءات الإدارية والميزانية اللازمة لإتاحة جميع قرارات المجلس في أشكال ميسَّرة، منها الصيغة السهلة الفهم، في إطار توفير الموارد والأدوات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع على هذه القرارات، وأن يكفل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم بنشاط في هذه العملية ويتشاور معهم ومع المنظمات التي تمثلهم، وكذلك مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المفوضية السامية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهات المعنية الأخرى مثل منظمات المجتمع المدني والهيئات التمثيلية؛

18- *يشجع* المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، والآليات الوطنية المشار إليها في المادة 33 من الاتفاقية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في المناقشتين المشار إليهما في الفقرتين 12 و13 أعلاه وفي الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

19- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة العمل بشكل تعاوني من أجل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير معايير إمكانية الوصول في مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، مع مراعاة أحكام الاتفاقية ذات الصلة، ويشدد على ضرورة إتاحة إمكانية الوصول على نحو كامل إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت، للأشخاص ذوي الإعاقة؛

20- *يطلب* إلى الأمين العام أن يدأب على ضمان توفير ما يكفي من الموارد للمفوضية السامية فيما يتعلق بعملها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى تضطلعا بمهامهما؛

21- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

*الجلسة 53*
*3 نيسان/أبريل 2024*

[اعتُمد بدون تصويت]